

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بكنيسة مار مرقص بجنوب بور فؤاد بمحافظة بورسعيد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإضافة برجولة خشبية وخمس حجرات (منافع)

أعلى سطح الدور الرابع بمبنى الخدمات الملحق بكنيسة مار مرقص الكائنة بمناطق الامتداد

السكانى الجديدة جنوب بور فؤاد بمحافظة بورسعيد ، وذلك طبقا للرسم المرفق على أن تتم

تلك الأعمال تحت إشراف الإدارة الهندسية لمجلس محلى مدينة بور فؤاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك